



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | قضايا نسوية من خلال فقه سيدتنا عائشة رضي الله عنها |
| المصدر: | مجلة جامعة ابن يوسف |
| الناشر: | جمعية إحياء جامعة ابن يوسف |
| المؤلف الرئيسي: | الطوكي، محمد |
| المجلد/العدد: | ع14,15 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2014 |
| الصفحات: | 301 - 326 |
| رقم MD: | 593392 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | HumanIndex, AraBase, IslamicInfo, EduSearch |
| مواضيع: | الفقه الاسلامي، فقه المرأة، ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/593392 |

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

قضايا نسوية من خلال فقه سيدتنا عائشة

رضي الله عنهما*

ذ: محمد الطوكي

كلية الآداب - مراكش

باسم الله والحمد لله:

توضيح: لا بد من التأكيد عليه في مستهل هذه المداخلة. بما أننا سنتحدث عن قضايا من فقه صحابية صديقية جليلة، فننبه إلى أننا لا نفتي ولا ننشئ أحكاماً أو نزلها على أية نازلة، كل ما هنالك أننا نتحدث ونتكلم في الفقه كلاماً طابعه تاريخي يروى عن أنثى عالية المركز أم من أمهات المؤمنين، ويتعلق بشؤون لها اتصال كما يقال بجمع المؤنث السالم، بمنأى عن الفتوى والاستفتاء، سنصف ونسجل بعض القيم التراثية الشرعية التي تحافظ للمرأة على كرامتها. إن للفتوى مؤسسها برجالها ونسائها المأذون لهم بالنطق بالأحكام الشرعية، ومن لا إذن له وإن كانت له أهلية، حسب أبي سهل محمد ابن عبد الله التستري (ت 283هـ) فعليه بخويصة نفسه.

إن النصوص التي سنعتمدها أصيلة، لكنها قابلة للتأويل أي أنها حمالة لعدة أوجه، ولكل عالم رؤيته ومنهجه في القراءة، وعملنا في هذه المداخلة محدود في العرض والتحليل من غير تدخل.

بداية سنعمد إلى تفكيك عنوان هذه المداخلة - قضايا نسوية من خلال فقه أمنا عائشة رضي الله عنها - حتى يتسنى لنا التعرف على ما تحته من مسائل. وبما أن الموضوع ضارب في عمق العلوم الشرعية. فهذا يحتم علينا ضبط المفاهيم واحترام الخصوصية المنهجية للحديث في مثل هذه المواضيع.

ومن ثم فما المقصود من مصطلح فقه وما تصرف منه في هذا العنوان؟ من هي عائشة؟ وما هي الظروف الاجتماعية التي أهلتها لتبوء هذه المكانة العلمية والمشاركة في عدة ميادين؟ ماهي المنهجية التي احتكمت إليها في استنباط الأحكام وفي توجيه مختلف النوازل النسوية التي عرضت عليها أو أثارها؟ ماهي خصوصية منهجيتها؟ ذكر نماذج حميمية من معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته من خلال أحاديث لعائشة رضي الله عنها، موقفه صلى الله عليه وسلم من العنف الذي يمكنه أن يطال النساء وخاصة الضرب، هل راعى المفسرون أبعاد كرامة المرأة التي نص الشرع على مواصفاتها وتجلت في سيرة الرسول عليه السلام؟ وفي هذا الصدد سنقدم تاويل، ضرب المرأة الناشز من خلال ثلاثة نماذج، أحدها معتزلي: للزمخشري، والثاني سلفي: للسيد قطب، والثالث لعالم تونسي متنور: محمد الطاهر ابن عاشور.

ونشير إلى أن الجانب النقلي من هذه المداخلة، وبخاصة رواية الأحاديث، قد وثقناه بإحالته على مصادره.

أول قضية وهي الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكلمة فقه:

مادة: ف، ق، ه قابلة لأن تشكل بحركات مختلفة. فقه بفتح القاف، فقه بضمها، فقه بتشديد القاف بالفتحة، فقه بسكونها. فهذه الصيغ الصرفية، وإن تباينت مادتها فهي تدل على معنى عام وهو الفهم. يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة¹ " الفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول فقهت بكسر القاف الحديث أفقهه، وكل علم بشيء من الناحية اللغوية فهو فقه. في المثل لا يفقه ولا ينقه، وفي القرآن " واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي" طه/27.

ولنخرج من هذه الدلالة العامة التي هي الفهم إلى إضافة نوينات لغوية معنوية صغرى مزيدة على مطلق الفهم.

يقال فقه الرجل بفتح القاف فهو فاقه إذا سبق غيره إلى الفهم. ويقال تفقه (بتشديد القاف بفتحة) الرجل تفقها إذا تعاطى الفقه. ومن قوله تعالى " ليتفقهوا في الدين". التوبة/122.

فقيهه: (بتشديد القاف بفتحة) إذا علمه، ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس " اللهم فقيهه في الدين وعلمه التأويل". فقيهه: (بضم القاف) صرح الأزهري في التهذيب بأن فقهه من النعوت الخاصة فلا يقال للرجل فقيه إلا إذا صار الفقه له سجية وطبعاً واختاره الزبيدي في التاج. وقد اشترط ابن الساعاتي في الفقيه دقة الفهم لا مطلق الفهم؛ حتى يدرك بذكائه وفطنته ما يدق من الأفضية² والمسائل.

وابن خلدون يرى أن السجية أو الملكة تكتسب بالعكوف على العلم المراد تحصيله، ومحبته وإدمان القراءة في مصادره قراءة واعية عاشقة مصابراً على تفهم لغته الاصطلاحية المغلقة. والملكة هي آخر ما تصل إليه القدرة المعرفية، حيث تمر بمراحل إلى أن تنتهي إلى مرحلة الملكة الراسخة. ويرى أيضاً أن من اكتسب ملكة علم من العلوم فإنه لا يبقى مستأمناً عليها، فبمجرد ما يترك مجال تلك المعرفة، فإن تلك الملكة تتراجع إلى الوراء³ حتى تصير كباقي الوشم كما يقال في ظاهر اليد.

قال الباجي في معجمه: "معنى الفقه الفهم تقول فقهاء ما قال فلان وفقهته. ومن فهم ما قاله قائل من الأحكام الشرعية العقلية صح بأن يوصف بأنه فقه عنه وأنه فقيه بذلك. لكن عرف المخاطب قصر ذلك على نوع من العلم " العلوم الشرعية" لذلك لا يوصف العالم بالعربية والحساب والهندسة ولغات العرب وغير ذلك من أنواع العلم بأنه فقيه، وإن كنا لا نشك أنه لم يكن عالماً حتى فقهها وفهمها"⁴.

الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁵.

مثال للحكم الفقهي المستبطن من دليل تفصيلي: من حديث أم المؤمنين أم سلمة⁶ هند بنت أبي أمية توفيت سنة (59هـ). آخر أمهات المؤمنين وفاة لها 378 حديثا. وهذا واحد منها.

قال ابن حجر العسقلاني في الإصابة: "وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها"⁷.

"...دخل عليها صلى الله عليه وسلم عندما تم صلح الحديبية بينه وبين كفار قريش، دخل عليها متغيرا، لما أمر الصحابة أن يتحللوا من إحرامهم، وينحروا هديهم، فتوانوا، إذ لم يستحسنوا الصلح ورأوا أن القتال أفضل، فأشارت على النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه، وينحر هديه، فإنهم لا محالة يقتدون به ففعل وامثلوا. وهذا من كمال عقلها إذ فهمت أنهم استصعبوا التحلل من النسك قبل استيفاء المناسك. ومن القواعد الأصولية أن البيان بالفعل أقوى من القول."

وهذا كما قال ابن حجر من وفور عقلها وصواب رأيها.

- فالنازلة هي صلح الحديبية.

- والحكم هو أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بالتحلل والاصطلاح بدل القتال، وأن إبان النصر والفتح ليس هذا أوانه فسيأتي سلما من غير إراقة دم " فأنزل السكينة عليهم و أثناهم فتحا قريبا" سورة الفتح / 27.

وهذا مثال ثان من فقه عائشة أنها حكمت بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم إذا توفرت الرفقة المأمونة ولم ينقل عنها التفريق بين السفر للحج أو السفر لغيره. وقد تبعها في هذا الحكم ابن سيرين

والحسن البصري رحمهما الله. فقالوا بجواز أن تسافر المرأة بدون محرم إلى حج الفريضة. ومن الفقهاء، الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية في المذهب، والإمام ابن حزم.⁸

ولإمام المسلمين واسع النظر في الأخذ بقول من يرى ضرورة المحرم، متى رأى أن في ذلك حفظاً للمروءة وبُعداً عن الفساد، فهذا السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام يُرسل رسالة مؤرخة في 27 رجب عام 1272هـ إلى باشا مدينة الصويرة وأمين سرها، السيد محمد بن عبد السلام بريشة، وفيها: (نأمرك ألا تُمكن امرأة من الركوب مع الحجاج إلا أن يكون معها زوجها أو ذو محرم من محرمها، أما من دون زوج ومن دون محرم فلا". انظر محمد داود، تاريخ تطوان المجلد 12 ص. 67.

تعريف مناسب للمقام بالسيدة عائشة: (ت 57هـ) وهي أم المؤمنين وأم عبد الله الصديقة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمها أم رومان بنت عامر. "تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل قبلها بثلاث سنوات، وهي بنت ست سنين، وقيل بنت سبع، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك. تزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين فيما ذكر الزبير، وكان موت خديجة قبل مخرجه إلى المدينة مهاجراً بثلاث سنين. هذا أولى ما قيل في ذلك وأصحه إن شاء الله. تزوجها في شوال على رأس 18 من مهاجرة إلى المدينة"⁹.

عن هشام عن أبيه قال: لقد صحبت عائشة، فما رأيت أحدا قط كان اعلم بأية نزلت ولا بفريضة ولا بسنة ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب، ولا بكذا وكذا ولا يقضاء ولا طب منها. فقلت لها يا خالة: الطب من أين علمته فقالت كنت أمرض فينعت لي

الشيء، ويمرض المريض فينعت له وأسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه.¹⁰

قال أبو بكر البزاز في سنده عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة: إني لأتفكر في أمرك فأعجب أجلك من أफقه الناس، فقلت ما يمنعها؟ زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابنة أبي بكر، وأجلك عالمة بأيام العرب و أنسابها وأشعارها، فقلت ما يمنعها وأبوها علامة قريش. لكن إنما اعجب أن وجدتك عالمة بالطب فمن أين؟ فأخذت بيدي وقالت: يا عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أسقامه فكان أطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك. قال: وهذا الحديث لا نعلمه مرويا عن عائشة إلا بهذا الإسناد¹¹.

أما الناحية السياسية: فقد كانت مرجع الصحابة بما في ذلك الخلفاء الراشدون الذين كانوا يستشيرونها في الأمور الخطيرة التي تعترضهم ويستشككونها.

قال الذهبي: "عائشة أفهة نساء الأمة على الإطلاق"¹²

وأثبت مسردا مطولا بجميع من تانت له الرواية عنها. ونجدها في زمن الفتنة الكبرى تتوسط بين عثمان وبين الذين حاصروا بيته، وتشير عليه بالاستماع إلى رأي معارضيه، وتنصحه بالاستجابة لمطالبهم متى رآها معقولة. وعندما وقعت الواقعة خرجت إلى البصرة على جملها في جملة من مناصريها في مواجهة الفئة التي اغتالت عثمان.

ومن أعلام نبوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إخباره بمشاركة عائشة في هذه الفتنة. "عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ايتكن صاحبة الجمل الأذيب؟ يقتل حولها قتلى كثير، وتنجو بعدما كادت"¹³. قال ابن عبد البر، وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم... وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره. والأذيب، الأذب الكثير وبر الوجه."

قال الذهبي، في سير أعلام النبلاء: " ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ. فعن عمارة بن عمير، عمن سمع عائشة إذا قرأت: " وقرن في بيوتكن " الأحزاب/33، بكت حتى تبل خمارها.¹⁴

فقه عائشة ومنهجيتها في استنباط الأحكام:

بما أن الفقه كما قدمنا هو عبارة عن أحكام شرعية جزئية مرجعيتها كامنة في الأدلة التفصيلية. فنحن بحاجة إلى التعرف على منهجية عائشة رضي الله عنها في استنباط الأحكام، أي الأصول الكلية المعتمدة عليها.

من خلال استقراء ما وصلنا من الأحكام عنها، نلاحظ أنها اعتمدت على:

1- القرآن الكريم: كان والدها أبو بكر من حفظة كتاب الله، وكتبة الوحي¹⁵، ولا شك أنه حرص على تحفيظ ابنته ما شاء الله من القرآن، وعندما حظيت بزواج الرسول عليه السلام توفرت جميع الدواعي لحفظه كله، وقد ذكر الزرقاني¹⁶ في مناهل العرفان العوامل الكثيرة التي توفرت في كتاب الله وساعدت الصحابة على حفظه، وعوامل أخرى تتعلق بالصحابة أنفسهم فمكنتهم من حفظ كتاب الله كله.

ويذكر السيوطي(ت 911هـ) في الإتقان¹⁷ بعض هؤلاء القراء بأسمائهم التي وردت في كتاب القراء المنسوب إلى أبي عبيدة (ت 210هـ). وفيهم من زوجات النبي عليه السلام، عائشة وحفصة وسلمة.

وإذا كان جمع القرآن في صحف قد أخذ طريقة رسمية في عهد الخلفاء الراشدين فقد كان إلى جانب ذلك محاولات فردية من قبل بعض الصحابة مثل أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب

وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري. وهناك من استعان بمن يكتب له كعائشة رضي الله عنها. فعن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة، رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى" فأذني".¹⁸

ومن خصائصها رضي الله عنها نزول بعض الآية بسببها. كنزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، وقال لها أسيد بن حضير: ماهي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر¹⁹ وإذا فقد كان لها مصحفها، ويعتبر من مراجع أحكامها، فقد وعته وسألت عما لا تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت موضوعا لآيات من كتاب الله تعالى وشاهدة على نزول مجموعة من الآيات. وعلى سبيل المثال. فعن سورة النساء قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري: "ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده"²⁰. وقد سميت هذه السورة بسورة النساء في المصاحف وكتب السنة وكتب التفسير ولا يعرف لها اسم آخر. ودعيت سورة الطلاق بسورة النساء الصغرى، وميزت عنها بسورة النساء الطولى. وقد اشتملت على أحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملة الأقرباء وحقوقهم وعلاقة الأزواج فيما بينهم.

2- الأحاديث النبوية: يبلغ مسند عائشة الفين ومائتين وعشرة من الأحاديث (2210) اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين (174). انفرد البخاري بأربعة وخمسين (54)، وانفرد مسلم بتسعة وستين (69).²¹ ومسند الإمام أحمد الخاص بعائشة رضي الله عنها ينيف على ذلك. ولم يخرج عن الأحكام منها إلا القليل. "قال الحاكم أبو عبد الله فحمل عنها ربع الشريعة"²².

وقد قيل في حقها " خذوا شطر دينكم عن الحميراء...²³ روى عنها خلق كثير فيهم والدها و امها أم رومان وعندما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتوى في الأحكام قدم عائشة على سائر الصحابة²⁴ فكان مقامها فيهم مقام الأستاذ من التلاميذ، فقد كان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء، أو بأحوال النبي البيئية.²⁵

3- طرق الاستنباط:

لم يكن الصحابة وفيهم عائشة بحاجة إلى تأسيس علم شرعي يعنى بالجرح والتعديل، فحملة الحديث والقراء معروفون يعايشهم الصحابة ويعرفونهم معرفة معتبرة، فمن جرب عليه الكذب أو أقيم عليه حد معروف، والفاسق والمنافق كذلك. كما أنهم لم يكونوا بحاجة إلى علوم الآلة التي استحدثت فيما بعد من نحو صرف ولغة وبلاغة، فبمجرد سماع النص يهتدون لمعناه ويفهمون مقاصده، ويستنبطون منه الحكم.

فقد قدمنا أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت على دراية بأسباب النزول، ورواية الأحاديث النبوية كما أنها حجة في أيام العرب وأنسابها، ورواية بامتياز لأشعار العرب، فلا تكاد مناسبة تسنح إلا وأنشدت فيها ما يلائمها من الأشعار، وربما أنشدت في المقام الواحد القصيدة من ستين بيتا، ناهيك عن استحضارها لمنطق الشرع أو المنهجية التشريعية وعلى رأسها خصوصية الفهم الإجمالي لأهداف القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصدها القائمة على العدالة الاجتماعية. وتأسيسا على ما تقدم سننظر في بعض القضايا النسوية التي تفقّهت فيها.

أ- استدراكاتها على الصحابة: ألفت العلامة بدر الدين الزركشي مؤلفا طريفا في هذا الموضوع أسماه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة،" لخصه الحافظ السيوطي في جزء سماه: "عين الإصباة في استدراك عائشة على الصحابة"²⁶.

والاستدراك يدخل في إطار تحقيق متن الحديث، فلربما سقطت منه كلمة أو جملة و بالتالي فإن الحكم المستنبط يصبح فيه مقال. والاستدراك يعيد للحديث أصالته. وهذه أمثلة من كتاب بدر الدين الزركشي: "تجد فيه أنها رضي الله عنها استدركت على كثير من الصحابة فهمهم للحديث، أو خطأ في استنباط من حكم آية أو وهما في سبب النزول، أو اجتهادا فيه مشقة على الناس"²⁷.
فمن ذلك أنه:

- قيل لعائشة إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس. فقالت عائشة " لم يحفظ أبو هريرة. إنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قاتل الله اليهود. يقولون: الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس. فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله".

- وقد جاء الإنكار على وجه آخر كما جاء في مسند الإمام أحمد ... أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار". قال: فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض وقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار".

ثم قرأت عائشة: " ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها". الحديد/22.

قال بعض الأئمة: ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله لموافقته نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهيا عاما، وكراهتها وترغيبه في تركها بقوله " يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون"²⁸. وقد تبعها في ذلك ابن عباس، والامام مالك وقد سئل عن ذلك فقال: تفسيره فيما أرى والله أعلم، كم من دار قد سكنها أناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، ثم سكنها آخرون فملكوا"²⁹ و تاسيسا على ذلك قال ابن قتيبة: وأما الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الشؤم في المرأة والدار والدابة" فإن هذا الحديث يتوهم فيه الغلط على أبي هريرة وأنه سمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعه"³⁰.

فمفاد هذا الحديث أن المرأة ليست مما يتطير منه أو يتشاءم، بل إن هذا الأمر منهي عنه لأنه يؤدي إلى الشرك بالله.

- وعن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة. فقالت شهتموني بالحمير والكلاب. والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل عند رجله.³¹

- عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أعتق ولد الزنا"، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ولد الزنا شر الثلاثة". فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء

إجابة...³² وأما قوله: ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل يا رسول الله: إنه مع ما به ولد زنا. فقال " هو شر الثلاثة" والله تعالى يقول: " ولا تزر وازرة وزر أخرى". و أخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنا: ليس عليه من وزر أبويه شيء، لا تزر وازرة وزر أخرى.³³

وأخرج ابن أبي شيبة وغيره في باب الإمامة في الصلاة. كانت إذا سئلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة³⁴ أبويه شيء. "ولا تزر وازرة وزر أخرى" الأنعام/164.

ب- لقد روت عائشة رضي الله عنها أخباراً باطنية من حياة الرسول عليه السلام ما كان لنا لولا بقية أزواجه عليه السلام أن نعرفها، من ذلك ما روته عنه عليه السلام أنه " كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته"³⁵ كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متفهماً وعلى دراية بنفسية عائشة، جاء في مسند أحمد "عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول لها إني أعرف غضبك إذا غضبت ورضاك إذا رضيت فقالت وكيف تعرف؟ قال إذا غضبت قلت: يا محمد و إذا رضيت قلت: يا رسول الله."³⁶ وفي سياق التلطف معها قالت: " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، و أنا جارية لم أحمل اللحم و لم أبدن، فقال للناس تقدموا. فتقدموا. ثم قال لي: تعالي حتى أسابقك، فسابقته فسبقته. فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس تقدموا فتقدموا، ثم قال: تعالي حتى أسابقك فسابقته، فسبقني فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك"³⁷.

ومن باب التودد والتحبب تصغيره صلى الله عليه وسلم لاسم عائشة وترخيمه (ذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب أن النبي صلى الله عليه وسلم صغر اسمها وقال يا عويش. وذكر صاحب مسند الفردوس أن الإمام أحمد في مسنده، رواه من حديث أم سلمة. قالت عائشة يا رسول الله علمني دعوة أدعوها قال: " يا عويش قولي: اللهم رب محمد الأمي، اذهب عني غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن... واستغربه ابن الصلاح في طبقاته".

وفي الصحيحين، يا عائش، على الترخيم. وفي الأول دليل على جواز التصغير كقوله يا أبا عمير تصغير تحبيب. وجعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله: " يا حميرا، تصغير تقريب ما يتوهم أنه بعيد، كقولهم بعيد العصر وقبيل الفجر. قال: لأن المراد بها البيضاء فكأنها غير كاملة البياض³⁸ .

ج- وفي كلام بين النبي وعائشة، أي في لحظة سوء تفاهم ومغاضبة، سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ترضين أن يكون بيني وبينك؟ أترضين بأبي عبيدة بن الجراح. قالت: لا. ذلك رجل هين لين يقضي لك. قال: أترضين بأبيك. قالت: نعم.

فلما جاء أبو بكر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصصي فقالت: بل أقصص أنت، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة ما جرى بينهما من كلام، وبدرت من عائشة كلمة لا تعنيها. فقالت: أقصد. أي التزم القصد ولا تزد في الرواية. فرفع أبو بكر يده فلطمها وانتهرها مغضبا. تقولين يا بنت أم رومان: أقصد. ومن يقصد إذا لم يقصد رسول الله، فحجز بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول لصديقه: إنا لم نرد هذا، أو ما لهذا دعوناك³⁹ .

وجاء في مسند أحمد عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا عائشة ترفع صوتها عليه. فقال: يا بنت فلانة، ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، ثم خرج أبو بكر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يترضاها. وقال: أو لم تريني حلت بين الرجل وبينك. ثم استأذن أبو بكر مرة أخرى، فسمع تضاحكهما. فقال: أشركاني في سلمكما كما أشركتmani في حربكما.

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حجاج بن محمد عن يوسف ونحوه. وإسناده صحيح⁴⁰.

فما عرف عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضرب امرأة قط. "فعن عروة عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط، ولا ضرب خادما له قط، ولا ضرب بيده شيئا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء فانتقم من صاحبه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم"⁴¹.

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غضب عندما ضربت عائشة بمرأى منه ومسمع، وأنكر هذا الفعل من خليله أبي بكر، وإذا كانت عائشة تقرر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسبق له أن رفع يده على امرأة، ترى هل روعيت هذه المسلكية في كتب التفسير أثناء تأويل قوله تعالى في الناشز "فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" النساء/34. علما بأن من وظائف السنة الشرح والبيان لما في كتاب الله. وقد دعيت المرأة في هذه الحالة ناشزا أخذا من الوقوف على النشز، وهو المرتفع البارز من الأرض وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية، فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد.

سنحاول التماس الجواب على هذا السؤال المتعلق بضرب الناشز، من خلال ثلاثة مصادر أحدها اعتزالي يرجع إلى العصر الوسيط، والثاني سلفي معاصر، والثالث معاصر لفقهاء مغاربي، متنور.

1- فكيف قرأ الزمخشري جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ) تلك الآية. يقول: "أمروا بوعظهن أولاً، ثم هجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجح فيهن الوعظ والهجران. وقيل اكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شده بالهजार. وهذا من تفسير الثقلاء.

وقالوا يجب أن يكون ضرباً غير مبرح، لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويجتنب الوجه. "ولا تبغوا علمهن سبيلاً" فازيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا علمهن، واجعلوا ما كان كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة وترك النشوز "إن الله كان علياً كبيراً" فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم. يروى أن أبا مسعود الأنصاري رفع سوطه ليضرب غلاماً له، فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به، أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه. فرمى بالسوط وأعتق الغلام.

"إن الله كان علياً كبيراً" إنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه، ثم تتوبون فيتوب عليكم، فأنتم أحق بالعتو عنم يجني عليكم إذا رجع".⁴²

فقد نسب الزمخشري الضرب بشروطه إلى آخرين، أما مذهبه فالمعاملة بالحسنى والتأسي بعفو الله وغفرانه. فعلى تاويل الزمخشري يمكن أن تكون "تخافون" خطاب لمجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج، فيتولى كل فريق ما هو من شأنه. وذلك نظير قوله تعالى في سورة البقرة "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن

يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله" الآية البقرة/229.

فخطاب لكم للأزواج وخطاب "فإن خفتم" لولاة الأمور كما في الكشف.

لقد وضع الزمخشري الآية في سياقها العام وجمع بين الأشباه والنظائر وانتهى إلى أن حكم الضرب ليس من حق الأزواج، وإنما هو حد، وحينئذ فمرجعيته إلى القضاء.

وسيستفيد من هذا التأويل العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير.

2- النموذج السلفي سنسوقه من ضلال القرآن للسيد قطب.
"واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن".

هذا الإجراء أول واجبات القيم رب الأسرة. فإذا لم تنفع لهوى غالب، أو استعلاء بجمال أو مال أو بمركز عائلي أو بأي قيمة من قيم الاستعلاء، ولم تتبين بأنها شريكة في مؤسسة وليست ندا في صراع. هنا يأتي الإجراء الثاني: "واهجروهن في المضاجع"

المضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها الناشز قمة سلطاتها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من المرأة الناشز أمضى أسلحتها. وللهجر شروط:

- ألا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزوجين.
- ألا يكون هجرا أمام الأطفال، لأنه يورث نفوسهم شرا وفسادا.
- ولا هجرا أمام الغرباء يذل الزوجة، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة.

- فإذا لم ينفع ينتقل إلى الخطوة الثالثة:

الإجراء الثالث: "واضربوهن"

ويمنع أن يكون هذا الضرب في الحالة الطبيعية العادية⁴³ للانتقام، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون إرغاماً على معيشة لا ترضاهها. بل ينبغي أن يكون ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المرابي كما يزاوّل الأب مع أبنائه. ولكل مرحلة حد ينبغي عدم تجاوزه.

وينتهي إلى القول بأن هذه التوجيهات والملازمات التي أحاطت بها ترسم صورة لصراع الرواسب الجاهلية مع توجيهات المنهج الإسلامي، وهذه تشبه صورة الصراع بين هذه الرواسب وهذه التوجيهات في شتى المجالات قبل أن تستقر الأوضاع الإسلامية الجديدة وتعمق جذورها الشعورية في أعماق ضمير المسلم.⁴⁴

ومن مظاهر تلك الترسبات الجاهلية التي تلبست بالدين وكانت لا تعترف للمرأة بفضل، ولا تستصوب لها رأياً والتي تصدى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإنكار، ورد الأمور إلى نصابها، والتنويه بدور المرأة في النهي عن المنكر ما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه على أبي رافع قد ضربها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع: مالك ومالها يا أبا رافع؟ قال: تؤذيني يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم أذيته يا سلمى؟ قالت: يا رسول الله ما أذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي. فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام وضربني. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول: "إنها لم تأمرك إلا بخير".⁴⁵

ففي نظر السيد قطب، رحمه الله، أنه كلما تلاشت الرواسب الجاهلية وتبددت كلما سما السلوك، وأشرقَت معالم الود والرحمة بين الزوجين، وحل التفاهم والألفة بدل الجهالة وركوب الهوى.

3- تاويل محمد طاهر ابن عاشور.⁴⁶ للآية:

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا". النساء/ 33-34.

استئناف ابتدائي لذكر التشريع في حقوق الرجال والنساء والمجتمع العائلي.

فالقوام من الناحية اللغوية هو الذي يقوم على أمر شيء من الأشياء فيتولاه بحسن التدبير والإصلاح. ومن ثم فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي. فإن حاجة النساء إلى الرجال مستمرة وإن كانت قد تقوى أو تضعف.

" والتي تخافون نشوزهن" هنا ينبغي أن نفرق بين المغاضبة والنشوز. فالمغاضبة والعصيان يعرضان للنساء والرجال ويزولان.

أما النشوز فهو استعلاء و إصرار على العصيان والترفع على الزوج، وإظهار كراهية لم تكن معتادة منها بعد أن عاشرتة.

ومن ثم جعلوا الإذن بالموعظة والهجران والضرب مرتبا على هذا العصيان. واحتجوا بما ورد في بعض الآثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة. وعندني أن تلك الآثار تحمل محمل الإباحة، وقد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس أو بعض القبائل، فإن الناس

متفاوتون في ذلك، وأهل البادية لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعده النساء اعتداءً. وقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال: كنا معشر المهاجرين قوماً نغلب نساءنا، فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم، فأخذ نساؤنا يتأدبن بأدب نساء الأنصار.

ويجوز أن يكون "تخافون نشوزهن" أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولادة الأمور والأزواج، فيتولى كل فريق ما هو من شأنه. وبهذا التأويل أخذ عطاء إذ قال لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها. قال ابن العربي في أحكامه هذا من فقه عطاء وفهمه للشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد، حيث علم أن الأمر هنا بالضرب إباحي، ووقف على الكراهية من طريق أخرى، كقول النبي صلى الله عليه وسلم "ولن يضرب خياركم". وأنا أرى لعطاء نظراً أوسع مما رآه ابن العربي، وأنه وضع هذه الأشياء مواضعها بحسب القرائن ووافقه على ذلك جمع من العلماء. قال ابن العربي: وانكروا الأحاديث المروية بالضرب. وأقول تأولوها.

ولذلك يكون المعنى "واللاتي تخافون نشوزهن" أي تخافون سوء مغبة نشوزهن، ويقتضى ذلك بالنسبة لولادة الأمور أن النشوز رفع إليهم بشكاية الأزواج. وأن إسناد فعظوهن على حقيقته، والوعظ لا حد له، وأما إسناد "واهجروهن في المضاجع" فعلى معنى أنه أذن للزوج في ذلك، وإسناد "واضربوهن" فهو حد يتولاه ولادة الأمور. فالضرب خطير وتحديده عسير، وقواعد الشرع لا تسمح لأحد بأن يقضي لنفسه.

ويختتم قائلاً: "يجوز لولادة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يخشون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لاسيما عند ضعف الوازع الديني"⁴⁷.

د- ومن مفارقات بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم لنزوعات بشرية بقية الخلق، ترفعه صلى الله عليه وسلم وزهده على كل ما يعتز به ذووا النفوذ ويتفاخرون به، ويتخذونه ذريعة للسيادة والتميز المادي والمعنوي، ويدفع من كان دونهم إلى القول يا ليت لنا.

وقد تكون المرأة وراء محبة الرفعة وذيوع الصيت وفخامة المسكن وأبهة المطعم والملبس وتسليط الأضواء، ولو أدى ذلك إلى الزج بالشريك في متاهات غير محمودة العاقبة.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسم الأمر فيخير نساءه بين زينة الحياة الدنيا الآيلة إلى الزوال، وخير الآخرة المقيم والدائم، بين العاجل والآجل. "فعن جعفر بن برقان. قال: سألت الزهري عن الرجل يخير امرأته فتختاره. قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني سأعرض عليك أمرا فلا عليك لا تعجلي فيه حتى تشاوري أبويك. فقلت: وما هذا الأمر؟ قالت: فتلا علي: "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما" الأحزاب/ 28-29.

قالت عائشة: فقلت: وفي أي ذلك تامرني أشاور أبوي؟ بل الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: فسر بذلك وأعجبه. وقال: سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك. قالت: فقلت له: فلا تخبرهن بالذي اخترت. فلم يفعل. وكان يقول لهن كما قال لعائشة . ثم يقول. قد اختارت عائشة الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: قد تخيرن رسول الله فلم تر ذلك طلاقا⁴⁸.

تلك نظرة تناولنا من خلالها مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح، ومن يحق له أن يحمل اسم فقيه، وعرفنا بأهم المومنين عائشة الصديقية والظروف الاجتماعية والدينية التي أحاطت بها وجعلت منها عالمة مجتهدة، واستشارة الصحابة وخاصة رجوع الخلفاء الراشدين إليها فيما نزل بهم من أقضية نسوية وغيرها، وعرجنا على دورها السياسي أثناء الفتنة الكبرى، وفيما يخص استدراكاتها وردودها على مجموعة من أعلام الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدون، سقنا لها أمثلة ممن بين ما شاء الله من أقضيتها، كالتطير من المرأة، وولد الزنا، بالإضافة إلى بعض الجوانب الباطنية من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم التي ما كنا لنعرف عنها شيئاً إلا من خلال زوجاته عليه السلام أمهات المومنين. وقد وقفنا بشيء من الإسهاب عند قضية الضرب أو العنف الذي قد يمارس على الزوجة، ولا يصدر إلا عن غير ذي مروءة، واستنكاف النبي صلى الله عليه وسلم منه وتنفيره من إتيانه، فقد قيل في رواية أنه عليه السلام قال: " لا يضرب أحدكم امرأته كالبعير، ويجلدها أول النهار ثم يضاجمها آخره"⁴⁹. وتطرقنا إلى الطرق والكيفيات التي استفادها المفسرون في تصرف الأزواج مع الناشز انطلاقاً من تأويلهم للآيتين 33 و34 من سورة النساء. واخترنا ثلاثة نماذج من التفسير.

أولاً: الزمخشري المعتزلي الذي اعتبر المعاملة الحيوانية من باب تفسير الثقلاء. و أن الضرب حد الذي يفصل فيه هو القضاء ولاحق للزوج فيه.

النموذج الثاني: للسيد قطب الذي استنبط حدوداً للهجرو أن في تجاوز الحدود مذلة لكرامة المرأة.

أما الضرب فقد اعتبره مظهرا أو أحد ترسبات الجاهلية المقيتة وأن القرآن الكريم رتبته في الدرجة الثالثة، بعد أن كان الجاهليون يبتدرونه ويسارعون إليه أثناء أي مغاضبة أو عصيان، سيحاصره بمجموعة من الضوابط متى توفرت لدى الزوج العارف بحقوق الزوجية حالت تقواه و إيمانه دون اقترافه. فهذا التدرج في معاملة الناشئ مسير لمنطق الشرع في الإبطال التدريجي للمتمكن من العادات السيئة.

والنموذج الثالث والأخير للعلامة التونسي المنور محمد الطاهر ابن عاشور الذي كان جلاله الحسن الثاني رحمه الله معجبا أيما إعجاب بابنه الفاضل ابن عاشور الذي زين مجالسه الرمضانية بدروسه الحسنية القيمة، وتمنى أن لو ظفر المغرب بأمثاله. أقول هذا النموذج احتفت بكتاباته ظروف خاصة، فمن حيث الحركات النسوية التونسية فإننا نجدها قد تبلورت وخرجت بمطالبها منذ العقد الثاني من القرن العشرين واستوت في نهاية الحرب العالمية الثانية فيما سمي بجمعية النساء التونسيات. وهكذا نجد الطاهر ابن عاشور يتذرع في تأويل الآيتين بالفكر الاعتزالي، وعززه بمزيد من الأدلة النقلية والأصولية وبخاصة نظرية المقاصد وانتهى إلى أن على الدولة أن تضع حدا للزوات الرجال وتشريع عقاب من اعتدى على كرامة زوجته بالعنف. إن المحاجة القائمة على دونية المرأة، وأن قيمتها دون قيمة الرجل، إنما هي في الحقيقة افتراء ظالم على معاني القرآن الكريم ونصوصه المتعلقة بسنية التطور الاجتماعي، وكرامة الإنسان في بعديها الاجتماعي والأخلاقي.

وأنهينا بحثنا بمفارقة بشرية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبشرية بقية الناس، حيث نجده في فترة من حياته حسم فيما يمكن

أن تتطلع إليه زوجاته عليه السلام، من نعمة في هذه الدار من غير طلاق. فخيرهن بين زينة الدنيا ومتاعها القليل التي هي مظهر من مظاهر السلطة الدنيوية المتولوية وبين الخيرات الدائمة في الآخرة. فاخترن الله ورسوله. قال تعالى: " وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما". وهذه مسلكية عرف فضلها واقتدى بها من ألهم الرشد من المصلحين.

– الإحالات –

* مداخلة أقيمت بقصر بلدية مراكش، برعاية جمعية متقاعدي نفس المدينة، بمناسبة 8 مارس لسنة 2012.

- 1- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة فقه.
- 2- التغيرات الطارئة على الأصل، تدل على إضافة نونيات معنوية جديدة، انظر الفرق بين خرج وخرج بتشديد الراء. وملحت القدر أقيمت ملحها بقدر، وأملحتها أفسدتها بالملح.
- 3- ابن خلدون: المقدمة: مطبعة مصطفى محمد، مصر. د. ت. الفصل 37 في أن اللغة ملكة صناعية، ص: 554. وقد عممنا مفهوم الملكة فلم نقصرها على اللغة وحدها، وسحبناها على ملكة بقية المعارف.
- 4- الباجي: كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعيبي، بيروت، ط 1، 1973، ص: 36.
- 5- انظرتاج الدين السبكي: جمع الجوامع، ج1/ ص 32-33.
- 6- الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج2/201 وما بعدها. كانت قبل زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد. دخل بها عليه السلام في السنة 4هـ. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، ولها أولاد صحابيون، عمر، سلمة، زينب.

- 7- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط 1، 1972، ج 8، ص 224. أنظر أيضا محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بعناية أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1995، ص 273 - 274.
- 8- الشيخ سعيد فايز الدخيل: موسوعة فقه عائشة. دار النفائس، ط 1/1989، ص 542، في مبحث سفر المرأة بدون محرم.
- 9- ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القسم 4 / 1881، رقم الترجمة 4029.
- 10- الذهبي: سير أعلام النبلاء 1/ 183.
- 11- بدر الدين الزركشي: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، مطبعة العاصمة، القاهرة. دت. ص: 21.
- 12- سير أعلام النبلاء: 2/ 135.
- 13- ابن عبد البر: نفسه، وفي نفس الترجمة.
- 14- الذهبي: نفسه 1/ 177.
- 15- كتاب الوحي كثيرون، وقد أحصى العلماء أسماءهم فبلغوا 43 كتابا، انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق أحمد البردوني ج 13، دار الشام للتراث، بيروت. وكتاب الجهشيارى: الوزراء و الكتاب، ص: 12-14. والتراتب الإدارية للكتاني دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1/ ص 115 إلى 119.
- 16- الزرقاني: مناهل العرفان. ج 1/ 289-337.
- 17- السيوطي: الإتقان 1/ 72.
- 18- عبد الله بن أبي داود السجستاني: كتاب المصاحف بعناية أترجفري مكتبة المثني، ط 1/ 1936. ص 84.
- 19- الزركشي: نفسه. ص: 14.

- 20- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج 212./3
- 21- الذهبي: نفسه: 2/ 139. انظر أيضا مسند عائشة رضي الله عنها في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج 6 من طبعة دار الكتب العلمية لبنان. ط 1، 1993 من الحديث رقم 24065 إلى الحديث رقم 26468.
- 22- الزركشي: نفسه. ص: 23.
- 23- الزركشي: نفسه ص 22. وقد أعله انظر هناك.
- 24- الزركشي: نفسه. ص: 23.
- 25- نفسه. ص: 4.
- 26- عبد الحكي الكتاني: التراتيب الإدارية ج 2./433
- 27- الزركشي: نفسه ص 4.
- 28- نفسه ص 59. انظر أيضا مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعرفة، ج 6، ص 248، رقم الحديث 4544. وفي تهذيب الآثار لابن جرير الطبري 1/ 14. ومعاني الآثار للطحاوي 4/ 314، وتاويل مختلف الحديث لابن قتيبة دار الكتب بيروت ص 71.
- 29- المنتقى في شرح الموطأ. 7/ 293-294. ومفتاح السعادة لابن القيم 256./2
- 30- ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث. تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط 1988، ص 82.
- 31- البخاري: الصحيح، نشر وتحقيق قاسم الشماعي 1/ كتاب الصلاة، باب 347، ص 275.
- 32- الزركشي: نفسه ص 62.
- 33- الزركشي: نفسه ص 62، 63.
- 34- ابن أبي شيبة: 2/ 216، وسنن البيهقي 10/ 58.

- 35- أحمد بن حنبل: المسند 6 / 106 و 243.
- 36- الذهبي: نفسه. 1 / 169.
- 37- أحمد بن حنبل المسند 6 / 295.
- 38- الزركشي: نفسه، ص 8-9.
- 39- العقاد: عبقرية الصديق، دارالرشاد الحديثة، ص 176.
- 40- أحمد بن حنبل: نفسه 4 / 271-272 وسير أعلام النبلاء 2 / 171-176.
- 41- الذهبي: نفسه 1 / 195.
- 42- الزمخشري: الكشاف، طبعة البابي الحلبي 1966، ص 524.
- 43- السيد قطب: في ظلال القرآن، ج 2 / 654.
- 44- نفسه: 2 / 654.
- 45- ابن حنبل: نفسه 6 / الحديث رقم 26393.
- 46- نشير إلى أن الحركة النسوية في تونس، والتي عاصرها العلامة ابن عاشور، ولاشك أنه استحضرت طروحاتها أثناء تناوله لتفسير الآية، كانت تلك الحركة قد ابتدأت في سنة 1924، وتغززت بصدور مجلة ليلي في سنة 1936، وكانت تصدر شهريا، شارك فيها نخبة من المثقفين والمثقفات. وفي سنة 1937 تأسست جمعيات نسوية باسم الجمعية الاسلامية للنساء التونسيات، وخلال الحرب العالمية الثانية أصبحت تحمل جمعية النساء التونسيات.
- 47- ابن عاشور: التحرير والتنوير. ج 5 / 37 وما بعدها.
- 48- أحمد بن حنبل: 6 / 25572 المسند. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1993.
- 49- الذهبي: 1 / 195. رواه الترمذي والطبراني.